

مادة ٣ - فوزي المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقية بسبب ادخال النظام الجديد وذلك إلى أن يتم تنفيذه بجميع سفن الدراسة.

مادة ٤ - كل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويشمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فإنما بناء على مضمون هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ٦ مفرط ٣٤٥٤ (٩ مارس ١٩٣٥) -

قواعد

بأمر حضرة شاحب مجلسه

لرئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية

محمد فتحي فؤاد

محمد فتحي فؤاد

فؤاد</

<p>باب الثالث — درجة ليسانس في الآداب</p> <p> المادة ٤ — فروع المواد الدراسية على أقسام الكلية بالكتفيف الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية : <ul style="list-style-type: none"> اللغة العربية وأدبها. اللغات السامية وأدبها. اللغات الشرقية وأدبها. التاريخ الإسلامي. لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية. الفلسفة. اللغة اللاتينية. (٢) قسم اللغات الأوروبية : <ul style="list-style-type: none"> اللغة الانجليزية وأدبها. اللغة الفرنسية وأدبها. الدراسات القديمة. اللغة العربية. الفلسفة. (٣) قسم التاريخ : <ul style="list-style-type: none"> التاريخ والدراسات المتصلة به. المخراقي. لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية. لغة شرقية يختارها مجلس الكلية. اللغة اللاتينية. اللغة اليونانية. الفلسفة. (٤) قسم المخراقي : <ul style="list-style-type: none"> المخراقي والدراسات المتصلة بها. التاريخ. لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية. اللغة اللاتينية. الأساتذة الاجتماعية.

<p>فيتبع الكلية معهد الآثار ويشمل القسمين الآتيين :</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) قسم الآثار المصرية. (ب) قسم الآثار الإسلامية. <p>لتحوز إنشاء أقسام أخرى أو معاهد كما يجوز إنشاء فروع للأقسام برسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.</p> <p>مادة ٢ — تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الآداب الدرجات والdiplomas الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) درجة ليسانس في الآداب. (٢) درجة ليسانس متازة في الآداب. (٣) درجة ماجстير في الآداب. (٤) درجة دكتور في الآداب. (٥) دبلوم في الآثار. (٦) درجة دكتور في الآثار. <p>لتحوز إنشاء درجات ودبلومات أخرى برسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.</p> <p>باب الثاني — مواد الدراسة</p> <p>مادة ٣ — المواد التي تدرس بالكلية هي الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> اللغة العربية وأدبها. اللغات السامية وأدبها. اللغات الشرقية وأدبها. اللغة الانجليزية وأدبها. اللغة الفرنسية وأدبها. اللغة الألمانية. اللغة اللاتينية وأدبها. اللغة اليونانية القديمة وأدبها. التاريخ القديم. التاريخ المتوسط. التاريخ الإسلامي. التاريخ الحديث والمعاصر. المخراقي. علم النفس والأخلاق. الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة. الفلسفة الإسلامية. الدراسات الاجتماعية.
--

لتحوز مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أيه مادة

(١) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إعفاءه بسبب فحصه قبله عيادة الكلية وهم لا يعاد امتحانهم في جميع المواد.

(٢) الطلبة الذين يرسبون في امتحان الدور الأول . ويتعذر الراسبون في مادة أو اثنتين فيها رسبوا فيه . أما الذين يرسبون في أكثر من مادتين فيعاد امتحانهم في جميع المواد .

فادة ١٢ - لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من ستين يوماً ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يخص له بالبقاء سنة أخرى . فإذا رسب به ذلك في امتحانات هذه السنة الإضافية وجب فصله من الكلية إلا إذا كان من طلبة السنة النهائية فإن أمره يعرض على مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية .

فادة ١٣ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعن طالب الالتحاق بأحدى السنوات الثلاث الأولى من سنتي الليسانس من بعض أو كل المقرر الدراسي إذا أثبتت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله في معهد على معترف به من الجامعة . والمجلس كذلك أن يعفيه من بعض أو كل امتحانات الانتقال إذا أثبتت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد على معترف به من الجامعة .

باب الرابع - درجة الليسانس متانة في الآداب

فادة ١٤ - للحصول على درجة الليسانس المتانة في الآداب يجب أن يتواافق في الطالب الشرطان الآتيان :

(١) أن يحصل في امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

(٢) أن يتبع في السنتين الثالثة والرابعة الدراسات الخاصة بطلاب درجة الليسانس المتانة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

فادة ١٥ - لا ينقل طالب درجة الليسانس المتانة من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة إلا إذا حصل على ٧٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

فلا يمنع درجة الليسانس المتانة في الآداب إلا إذا حصل على هذه النسبة على الأقل في امتحان السنة الرابعة .

فادة ١٦ - لا يجوز لطالب الليسانس المتانة أن يتقدم لامتحان الانتقال من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة ولا لامتحان الليسانس أكثر من مرة واحدة .

فادة ١٧ - للطلبة الذين لا يحصلون في امتحان الانتقال إلى السنة الرابعة أو في امتحان الليسانس المتانة على ٧٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات يصiburون من طلاب درجة الليسانس في الآداب وتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهذه الدرجة .

(٥) قسم الفلسفة :

الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة .

علم النفس والأخلاق .

الفلسفة الإسلامية .

الدراسات الاجتماعية .

اللغة اللاتينية .

اللغة اليونانية .

لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .

فيجوز التعديل في توزيع المواد على الأقسام بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

فادة ١٨ - تتم الدراسة للحصول على الليسانس أربع سنوات :

فادة ١٩ - تكون الدراسة في السنة الأولى عاماً وتشمل المواد الآتية :

(١) اللغة البربرية .

(٢) اللغة الانجليزية .

(٣) اللغة الفرنسية .

(٤) اللغة اللاتينية .

(٥) التاريخ .

(٦) الجغرافية .

(٧) الفلسفة .

فادة ٢٠ - يجب أن يتعين الطالب بأحد أقسام الدراسة بالكلية ابتداء من السنة الثانية .

فادة ٢١ - بين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على السنوات الثانية والثالثة والرابعة .

فادة ٢٢ - فيتعذر الطالب في آخر كل سنة دراسية في المواد التي درسها أثناء السنة .

فلا ينقل الطالب من فرقة إلى فرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها .

فلا يمنع درجة الليسانس في الآداب إلا من نجح في امتحان السنة الرابعة .

فادة ٢٣ - لا يعتبر طالب ناجحا في الامتحان إلا إذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

فادة ٢٤ - يعتمد الامتحان كل سنة على صورين : أحدهما في نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية .

فلا يدخل امتحان الدور الثاني إلا الطلبة الآتى بيانهم :

باب السابع — دبلوم الآثار

- شادة ٢١** — فيشترط لقبول الطالب للحصول على دبلوم في الآثار يكون حاصلاً على درجة الليسانس المتداولة في الآداب أو مل درجة يعتبرها مجلس الجامعة مادلة لها.
- شادة ٢٢** — شدة الدراسة للحصول على دبلوم الآثار تلات سنوات.
- شادة ٢٣** — شود الدراسة في قسم الآثار المصرية هي الآتية :
- الآثار والفن المصري .
 - فيلولوجيا مصرية .
 - تاريخ مصر القديم .
 - تاريخ مصر اليوناني والروماني .
 - اللغة القبطية .
 - اللغة الألمانية .
 - اللغة اليونانية .
 - اللغة الإغريقية .
- شادة ٢٤** — شود الدراسة في قسم الآثار الإسلامية هي الآتية :
- فن العبرة .
 - الفن الإسلامي .
 - تاريخ الفن .
 - النسخ وغيره من الفنون الأخرى .
 - التاريخ الإسلامي .
 - اللغة الفارسية .
 - اللغة الألمانية .
- شادة ٢٥** — فيجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى مواد الدراسة المبنية بالموادتين السابقتين أية مادة أخرى تكون ملائمة بها.
- شادة ٢٦** — هين الأئمة الداخلية كيفية توزيع المواد على سن الدراسة الثلاث .
- شادة ٢٧** — فيعقد امتحان الاستقال في نهاية السنة الأولى في المواد التي تدرس في هذه السنة .
ويعقد امتحان دبلوم الآثار في نهاية السنة الثالثة ويكون في مقدار السنتين . الثانية والثالثة معاً .
- شادة ٢٨** — فيسرى على طلاب دبلوم الآثار ما نص طبيه في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الأئمة .

باب الخامس — درجة ماجستير في الآداب

- شادة ٢٨** — شدة الدراسة للحصول على درجة ماجستير الآداب ستة سنين.
- شادة ٢٩** — فيحصل على درجة ماجستير في الآداب يجب أن توافق في الطالب الشروط الآتية :
- (١) أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس المتداولة في الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة مادلة لها من مهد آخر تعرف به الجامعة .
 - (٢) أن يجيز مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقبل استثناء بعض الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب أو ما يعادلها إذا كانوا قد قاموا بأبحاث يرى مجلس الكلية أنها كافية للتحضير للدرجة ماجستير الآداب .
 - (٣) أن يتابع الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .
 - (٤) أن يقدم بحثاً مبكراً في موضوع يقرره مجلس الكلية وأن يناقش فيه مناقشة علنية وفقاً لأحكام الأئمة الداخلية .
 - (٥) أن يؤدي اختباراً تحريراً أو شفويًا حسبما يقرره مجلس الكلية في الموضوعات التي تصل بالبحث الذي يقدمه .
- باب السادس — درجة دكتور في الآداب**
- شادة ٣٠** — فيحصل على درجة دكتور في الآداب يجب أن توافق في الطالب الشروط الآتية :
- (١) أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة مادلة لها من مهد آخر تعرف به الجامعة .
 - (٢) أن يجيز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقبل استثناء بعض الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب أو ما يعادلها إذا كانوا حاصلين على درجات علمية أخرى أو قاماً بأبحاث يرى المجلس أنها كافية من حيث مادتها للدرجة ماجستير في الآداب .
 - (٣) أن يكون قد اشتغل بأبحاث هامة في موضوع يقرره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من حصوله على درجة ماجستير أو ما يعادلها أو من تاريخ قبوله إذا لم يكن حاصلاً على هذه الدرجة .
 - (٤) أن يقدم بأبحاثه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدى فيها بحث مناقشة علنية وفقاً لأحكام الأئمة الداخلية . ويجب في الرسالة أن تكون عملاً ذات اهمية يشهد للطالب بأبحاث شخصية وذاتي العلم بفائدة محققة .

هر سوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٥

بفتح اعتقاد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥

فادة ١ - فيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ القسم ١١٣
”وزارة المواصلات“ الفرع ٣ ”البريد“ الباب الثاني ”مصاروفات عمومية“.
اعتماد اضافي قدره ٦٤٥٩٩ جنيهًا (أربعة وستون ألفاً وخمسمائة وتسعة وتسعمائة
جنيها) لتسوية تجاوز جملة اعتمادات الباب المذكور .
فيؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الإيرادات على المصاروفات في السنة المالية
المذكورة .

نُفَادَةٌ ۲ - فِلْ وَزِيرِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَوَالِدَاتِ تَفِيدُ هَذَا الْمَرْسُومَ بِقَانُونِ كُلِّ مِنْهَا فِيهَا يَخْصُهُ .

خواہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزير المواصلات نعيم شمس الدين
وزير المالية نعيم شمس الدين

١٩٣٥ لسنة ٥٢ رقم قانون بقانون سوم شهر

ساجر قطعة أرض من أملاك الدولة بإيعاز رسمي

بيان فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،
لأنماط ما هو آت :

فادة ١ - فيعتمد تأجير قطعة الأرض الكائنة بجهة المجوزة والمعروفة بالأرقام ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ (قسم عابدين) وبالبالغة مساحتها ثلاثة أفدنة الى بلدة الاحتفال باليربيل الفض ، بحلالة ملك بريطانيا العظمى لنقل المدرسة الانجليزية اليها ، وذلك بإيجار إسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة خمسين سنة .

باب الأمان - درجة دكتور في الآثار

فأنا ٢٩ — **للحصول على درجة دكتور في الآثار يجب أن توافر في**

(١) أن يكون حاصلًا على دبلوم في الآثار .

(٢) أن يكون اشتغل بأبحاث هامة مدة ثلاثة سنوات، بعد حصوله على الدبلوم في موضوع يقرره مجلس الكلية.

(٣) **أن يتبع الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس**
الجامعة.

(٤) أن يقدم بأعماقه رسالة قبلها الكلبة وأن يؤدي فيها بنجاح ملائكة
علية رقعا لأحكام اللائحة الداخلية .

فُويَّب في الرسالة أن تكون عملاً ذاتيًّا يشهد للطالب بأبحاث شخصية
وأني للعلم بفائدة عظيمة .

باب السادس - أحكام وقية وأحكام ختامية

فادة . ٣ - فيكون للدرجات والdiplomas التي منحتها الجامعات
المصرية بناء على طلب كلية الآداب قبل العمل بهذا القانون نفس التسمية
القانونية للدرجات والdiplomas التي تختص بمقتضى هذا القانون .

فادة ٣١ - يلغي القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة
الأساسية لكلية الآداب .

٣٦ - توجيز المعاشر العصوية بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكبة أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقية بسبب إدخال النظام الجديد وذلك إلى أن يتم تنفيذه بجميع سنى الدراسة.

شادة ٣٣ – هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- فائز بأن يضم هذا المرسوم بقانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة ما .

三

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوزراء : العجمي ، فضيل ، فؤاد

فَعَدْ فَحْسُ بِلْلَانِي